المبحث الرابع عشر: آداب الصيام الواجبة

الواجب: هو ما يُثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه، والصيام له آداب واجبة، لا بدَّ للصائم من المحافظة عليها سواء كانت من العبادات القولية أو الفعلية، فيجب على الصائم أن يلتزم بجميع الواجبات في الصيام وغيره، وفي الحضر والسفر، ولا يترك واجباً أوجبه الله تعالى، وأعظم الواجبات وأهم المهمات بعد الشهادتين الصلاة المفروضة، وهي وإن كانت واجبة في الصيام وفي غيره من الأوقات إلا أن بعض الصائمين يتساهل بها ويظن أن ذلك لا يؤثر على دينه وصيامه.

وبعض الصائمين ينام عن الصلاة متعمداً ولا يُصلِّيها إذا استيقظ لتهاونه بشأنها، وبعضهم يسهر الأوقات الطويلة خاصة في ليالي شهر رمضان، فإذا لم يبقَ من طلوع الفجر إلا الوقت القليل نام عن صلاة الفجر، وربما لا يستيقظ إلا بعد غروب الشمس عند الإفطار، ثم ينشغل بالإفطار ويترك المغرب والعشاء كذلك.

وبعض الصائمين يصلي، ولكنه لا يصلي مع جماعة المسلمين.

فأما من ترك الصلاة مطلقاً متهاوناً بشأنها فجميع أعماله مردودة غير مقبولة؛ لأنه على الصحيح بتركه للصلاة متعمداً يكفر بذلك، ولا يُقبل منه صيام ولا غيره؛ لقول الله تعالى: ﴿ **وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُون** ﴾ [1]، ولقوله تعالى: ﴿ **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ**

(١) سورة الأنعام، الآية: ٨٨

عَمَلُكَ ﴾ (١)، وتارك الصلاة كالمشرك كما سيأتي في الأدلة الآتية قريباً؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُورًا** ﴾ (٢).

وأما ترك صلاة الجماعة، فهو ذنب عظيم؛ لأنه ترك واجباً أوجبه الله تعالى عليه.

وسأقتصر في هذا المبحث على حكم من ترك الصلاة، وحكم صلاة الجماعة بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ﷺ على النحو الآتي:

أولاً: حكم تارك الصلاة

ترك الصلاة المفروضة كفر، فمن تركها جاحدًا لوجوبها كفر كفرًا أكبر بإجماع أهل العلم،ولو صلَّى(٣)،أما من ترك الصلاة بالكلّيّة،وهو يعتقد وجوبها ولا يجحدها،فإنه يكفر،والصحيح من أقوال أهل العلم أن كفره أكبر يُخرج من الإسلام؛لأدلة كثيرة منها على سبيل الاختصار ما يأتي:

١- قال الله تعالى: ﴿ **يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ * خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ** ﴾(٤)، وهذا يدل على أن تارك الصلاة مع الكفار

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٦٥

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٢٣

(٣) انظر:تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام،لسماحة العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، ص٧٣

(٤) سورة القلم، الآيتان: ٤٢- ٤٣.

والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون قائمة، ولو كانوا من المسلمين لأُذِنَ لهم بالسجود كما أُذِنَ للمسلمين.

٢- وقال ﷻ: ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ* قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ** ﴾(١). فتارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر، وقد قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلالٍ وَسُعُرٍ * يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ** ﴾(٢).

٣- وقال الله ﷻ: ﴿ **فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾(٣). فعلّق أخوَّتهم للمؤمنين بفعل الصلاة.

٤- عن جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»(٤).

٥-وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ،قال:قال رسول الله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة،فمن تركها فقد كفر**»(٥).

---

(١) سورة المدثر، الآيات: ٣٨- ٤٦.

(٢) سورة القمر، الآيتان: ٤٧- ٤٨.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١١.

(٤) مسلم،كتاب الإيمان،باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة،١/ ٨٦،برقم ٧٦.

(٥) أخرجه الترمذي،كتاب الإيمان،باب ما جاء في ترك الصلاة، ١/ ١٤،برقم ٢٦٢١، =

٦- وعن عبد الله بن شقيق ﷺ قال:«كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[١].

٧- وقد حكى إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة غير واحد من أهل العلم[٢].

٨-وذكر الإمام ابن تيمية أن تارك الصلاة يكفر الكفر الأكبر لعشرة وجوه[٣].

٩- وأورد الإمام ابن القيم - رحمه الله - أكثر من اثنين وعشرين دليلاً على كفر تارك الصلاة الكفر الأكبر[٤].

والصواب الذي لا شك فيه، أن تارك الصلاة مطلقًا كافر لهذه الأدلة الصريحة[٥].

١٠- قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «وقد دلّ على كفر تارك

=

والنسائي،كتاب الصلاة،باب الحكم في تارك الصلاة، ١/ ٢٣١،وابن ماجه،كتاب الإقامة،باب ما جاء فيمن ترك الصلاة،برقم ١٠٧٩،والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/ ٦، ٧.

(١) الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، ١/ ١٤، برقم ٢٦٢٢.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم، ٢/ ٢٤٢، ٢٤٣، وكتاب الصلاة لابن القيم، ص٢٦، والشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ٢/ ٢٨.

(٣) انظر: شرح العمدة، لابن تيمية ٢/ ٨١-٩٤.

(٤) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص١٧-٢٦. فقد ذكر عشرة أدلة من القرآن واثني عشر دليلاً من السنة وإجماع الصحابة.

(٥) سمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز قدس الله روحه وغفر له يُكفِّر تارك الصلاة ولو تركها في بعض الأوقات، ولو لم يجحد وجوبها. وانظر: تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، له رحمه الله ص٧٢.

obeikandl.com

الصلاة: الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة»[١].

وهذا كله يُبين أن تارك الصلاة متعمداً متهاوناً يكفر، ولا يقبل منه صيام ولا غيره من العبادات، نعوذ بالله من غضبه.

ثانياً: حكم صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة فرض عين على الرجال المكلَّفين القادرين، حضراً وسفراً، للصلوات الخمس[٢]؛ لأدلة صريحة كثيرة من الكتاب والسنة الصحيحة،

---

(١) كتاب الصلاة، ص ١٧.

(٢) اتفق علماء الإسلام على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات، وأجل القربات، ولكن تنازع العلماء بعد ذلك في كونها، واجبة على الأعيان، أو على الكفاية، أو سنة مؤكدة على النحو الآتي:

١- فرض عين،وهذا المنصوص عن الإمام أحمد وغيره من أئمة السلف وفقهاء الحديث.

٢- فرض كفاية،وهذا المرجح في مذهب الشافعي،وقول بعض أصحاب مالك،وقول في مذهب أحمد.

٣- سنة مؤكدة، وهذا هو المعروف عن أصحاب أبي حنيفة، وأكثر أصحاب مالك، وكثير من أصحاب الشافعي، ويذكر رواية عن أحمد.

٤- فرض عين وشرط في صحة الصلاة، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد وطائفة من السلف، واختاره ابن حزم وغيره، ويذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية في أحد قوليه كما في الاختيارات الفقهية له، ص١٠٣، وعن تلميذه ابن القيم كما في كتاب الصلاة له، ص٨٢-٨٧ والقول الصواب هو الأول والله أعلم.

انظر: كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام النووي، ٤/ ٨٧، والمغني لابن قدامة، ٣/ ٥، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣/ ٢٢٥- ٢٥٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، مع المقنع والشرح الكبير، ٤/ ٢٦٥، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٣٤٠، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية،ص١٠٣،وكتاب الصلاة لابن القيم، ص ٦٩-٨٦، وصلاة الجماعة، للأستاذ الدكتور صالح بن غانم السدلان، ص٦١- =

والآثار، ومنها ما يأتي:

١- أمر الله تعالى حال الخوف بالصلاة جماعة فقال: ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ** ﴾[1]، فالله ﷻ أمر بالصلاة في الجماعة في شدة الخوف، ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية، فلو كانت الجماعة سُنَّة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لأسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى، فدّل ذلك على أن الجماعة فرض على الأعيان.

٢- أمر الله ﷻ بالصلاة مع المصلين فقال: ﴿ **وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾[2]، فقد أمر الله ﷻ بالصلاة مع جماعة المصلين، والأمر يقتضي الوجوب.

٣- عاقب الله من لم يُجب المؤذن فيصلي مع الجماعة بأن حال بينهم وبين السجود يوم القيامة، قال ﷻ: ﴿ **يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ * خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا**

=

٧٢، وأهمية صلاة الجماعة، للأستاذ الدكتور فضل إلهي، ص٤١-١١٠، وفتاوى الإمام ابن باز، ١٢/ ٧، والشرح الممتع، للعلامة ابن عثيمين، ٤/ ٢٠٤، والإحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم، ١/ ٢٣٩.

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٣

يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴾[١]. فقد عاقب سبحانه من لم يجب الداعي إلى الصلاة مع الجماعة بأن حال بينه وبين السجود يوم القيامة، وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول:«**يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياءً وسمعة،فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً**».وفي لفظ: «**.. فيُكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاءً ورياءً إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خرَّ على قفاه..**»[٢].

وهذا فيه عقوبة للمنافقين وأن ظهورهم يوم القيامة تكون طبقاً واحداً: أي فقار الظهر كله يكون كالفقارة الواحدة،فلا يقدرون على السجود[٣].

٤- **أمر النبي ﷺ بالصلاة مع الجماعة،** فعن مالك بن الحويرث ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة – وكان رحيماً رفيقاً- فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: «**ارجعوا فكونوا فيهم، وعلِّموهم، وصلُّوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**»[٤].

---

(١) سورة القلم، الآيتان: ٤٢-٤٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة ﴿ ن وَالْقَلَمِ ﴾، باب ((يوم يكشف عن ساق)) برقم ٤٩١٩، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾، برقم ٧٤٣٩، ومسلم، كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة، برقم ١٨٢.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/ ١١٤.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من قال يؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم ٦٢٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، برقم ٦٧٤.

openkandil.com

فالنبي ﷺ أمر بصلاة الجماعة، والأمر يقتضي الوجوب.

٥- همّ النبي ﷺ بتحريق البيوت على المتخلفين عن صلاة الجماعة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات فقال: «**لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أُخالِفَ[١] إلى رجالٍ يتخلَّفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو عَلِمَ أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها**». وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «**والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن آمر بحطب ليحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذّن لها، ثم آمر رجلاً فيؤمُّ الناس، ثم أخالف إلى رجالٍ فأحرِّق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقاً سميناً[٢]، أو مرماتين حسنتين[٣] لشهد العشاء**». وفي لفظ لمسلم: «**إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً[٤]، ولقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتُقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة،**

---

(١) أخالف إلى رجال: أي أذهب إليهم، شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ١٦٠.

(٢) عَرقا: العرق: العظم بما عليه من بقايا اللحم بعدما أخذ عنه معظم اللحم. جامع الأصول لابن الأثير، ٥/ ٥٦٨.

(٣) المرماة: قيل: هو ما بين ظلفي الشاة، وقيل: سهمان يرمي بهما الرجل. انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٥/ ٥٦٨.

(٤) حبواً: الحبو حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه، شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ١٦٠.

فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[١]. وفي هذا الحديث دلالة على أن صلاة الجماعة فرض عين[٢].

٦- لم يرخّص النبي ﷺ للأعمى بعيد الدار في التخلف عن الجماعة؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له؛ فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولَّى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» فقال: نعم، قال: «**فأجب**»[٣].

وعن ابن أم مكتوم ﷺ أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «**هل تسمع النداء؟**» قال: نعم، قال: «**لا أجد لك رخصة**»[٤]. وفي لفظ أنه قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي ﷺ: «**أتسمع حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح؟ فحي هلا**[٥]»[٦].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، برقم ٦٤٤، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم ٦٥١.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ١٦١.

(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، برقم ٦٥٣.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٥٥٢، وقال العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود: ((حسن صحيح))، ١/ ١١٠.

(٥) ((حيَّ)) أي هلمَّ، وكلمة ((هلا)) بمعنى عَجّل وأسرع. جامع الأصول لابن الأثير، ٥/ ٥٦٦].

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٥٥٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ١١٠.

وهذا يُصَرِّح فيه النبي ﷺ بأنه لا رخصة للمسلم في التخلف عن صلاة الجماعة إذا سمع النداء،ولو كان مُخَيَّراً بين أن يصلي وحده أو جماعة، لكان أولى الناس بهذا التخيير هذا الأعمى الذي قد اجتمع له ستة أعذار: كونه أعمى البصر،وبعيد الدار،والمدينة كثيرة الهوام والسباع، وليس له قائد يلائمه،وكبير السن،وكثرة النخل والشجر بينه وبين المسجد(١).

٧- **بيَّن النبي ﷺ أن من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له؛** فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاةَ له إلا من عُذرٍ**»(٢). وهذا يدل على أن صلاة الجماعة فرض عين، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله- يقول: «معنى لا صلاة له:أي لا صلاة كاملة بل ناقصة،والجمهور على الإجزاء...»(٣).

٨- **تركُ صلاة الجماعة من علامات المنافقين ومن أسباب الضلال؛** لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لقد رأيتُنا وما يتخلَّف عن الصلاة إلا منافق قد

---

(١) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص٧٦، وصحيح الترغيب والترهيب، للألباني ص١٧٣.

(٢) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم ٧٩٣، والدارقطني في سننه، ١/ ٤٢٠، برقم ٤، وابن حبان «الإحسان»، ٥/ ٤١٥ برقم ٢٠٦٤، والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ١/ ٢٤٥، وأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة،باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٥٥١، وصححه ابن القيم في كتاب الصلاة، ص٧٦، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/ ١٣٢، وصحيح سنن أبي داود، ١/ ١١٠، وفي إرواء الغليل، ٢/ ٣٢٧، وسمعت الإمام ابن باز أثناء تقريره على الحديث رقم ٤٢٧ من بلوغ المرام يقول: «لا بأس به على شرط مسلم»، وهذا كما قال الحافظ ابن حجر في البلوغ: «وإسناده على شرط مسلم».

(٣) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٢٧.

عُلِم نفاقه، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين الرجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن النبي ﷺ علمنا سنن الهُدى، وإنَّ من سنن الهُدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه». وفي رواية: أن عبد الله قال: «من سرَّه أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات، حيثُ يُنادَى بهِنَّ؛ فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى[١]،وإنهنَّ من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم،ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم[٢]، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجدٍ من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة،ويحط عنه بها سيئة،ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق،ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادى بين الرجلين[٣] حتى يقام في الصف»[٤].

وهذا يدل على أن التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم،وعلامات النفاق لا تكون بترك مستحب،ولا بفعل مكروه، ومعلوم أن من استقرأ علامات النفاق في السنة وجدها إما بترك فريضة، أو

---

(١) سنن الهدى، روي بضم السين وفتحها، وهما بمعنى متقارب، أي طرائق الهدى والصواب. شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ١٦٢.

(٢) وفي رواية أبي داود برقم ٥٥٠ «ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم» . قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: « لضللتم»، وهو المحفوظ، ١/ ١١٠.

(٣) يهادَى: أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما، شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ١٦٢.

(٤) مسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب صلاة الجماعة من سنن الهدى،برقم ٦٥٤.

فعل محرم[١]،وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة،وتحمل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إن للمنافقين علامات يُعرَفون بها: تحيتهم لعنةٌ، وطعامهم نُهبة، وغنيمتهم غلول، ولا يقربون المساجد إلا هَجْراً**[٣]**، ولا يأتون الصلاة إلا دَبْراً**[٤] **مستكبرين، لا يألفون ولا يُؤلفون، خُشُبٌ**[٥] **بالليل، صُخُبٌ بالنهار**»[٦]. وفي لفظ: «**سُخُبٌ بالنهار**»[٧].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:«كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسأنا به الظن»[٨].وفي رواية عنه ﷺ: «كنا إذا فقدنا الرجل في

---

(١) انظر: كتاب الصلاة، لابن القيم، ص٧٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ١٦٢.

(٣) لا يقربون المساجد إلا هجراً: يعني لا يقربون المساجد بل يهجرونها، انظر: شرح المسند، لأحمد شاكر، ١٥/ ٥١.

(٤) دَبْراً: أي آخراً، حين كاد الإمام أن يفرغ. شرح المسند، لأحمد شاكر، ١٥/ ٦١.

(٥) خشب بالليل: أي ينامون الليل لا يصلون، شبههم في تمددهم نياماً بالخشب المطرحة، شرح المسند لأحمد شاكر، ١٥/ ٥١.

(٦) صخب: سخب وصخب: الضجة واضطراب الأصوات للخصام على الدنيا شحّاً وحرصاً. انظر: شرح المسند، لأحمد شاكر، ١٥/ ٥١.

(٧) أحمد في المسند،٢/ ٢٩٣،وحسن إسناده العلامة أحمد محمد شاكر،في شرحه للمسند،١٥/ ٥٠-٥١، برقم ٧٩١٣.

(٨) ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، في التخلف في العشاء والفجر، وفضل حضورهما، ١/ ٣٣٢، ورواه الطبراني في المعجم الكبير، ١٢/ ٢٧١، برقم ١٣٠٨٥، والبزار [مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد لابن حجر، ١/ ٢٢٨، برقم ٣٠١]، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١/ ٤٠: ((رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجال الطبراني موثوقون)).

صلاة الغداة أسأنا به الظن»[١].

٩- تارك صلاة الجماعة متوعد بالختم على قلبه؛ لحديث ابن عباس وابن عمر ﷺ أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواده[٢]: «**لينتهينَّ أقوامٌ عن ودعهم**[٣] **الجماعات أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونَنَّ من الغافلين**»[٤]. وهذا التهديد لا يكون إلا على ترك واجب عظيم.

١٠- استحواذ الشيطان على قوم لا تقام فيهم الجماعة؛ لحديث أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من ثلاثة في قرية، ولا بدوٍ لا تقام فيهم الصلاة**[٥] **إلا قد استحوذ عليهم الشيطان**[٦]**، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية**»[٧]. قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة[٨]، فقد أخبر النبي ﷺ

---

(١) البزار [مختصر زوائد مسند البزار، لابن حجر، ١/ ٢٢٨، برقم ٣٠٢]، وقال ابن حجر: «وهذا إسناد صحيح»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١/ ٤٠: «رواه البزار ورجاله ثقات».

(٢) على أعواده: أي على المنبر الذي اتخذه من الأعواد. شرح السندي على سنن ابن ماجه، ١/ ٤٣٦.

(٣) عن ودعهم الجماعات: أي تركهم. شرح السندي على سنن ابن ماجه، ١/ ٤٣٦.

(٤) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم ٧٩٤، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/ ١٣٢، والحديث أخرجه مسلم، برقم ٨٦٥، لكنه بلفظ: «الجُمُعات».

(٥) لا تقام فيهم الصلاة:أي جماعة.عون المعبود شرح سنن أبي داود،للعظيم آبادي، ٢/ ٢٥١.

(٦) استحوذ عليهم الشيطان: أي غلبهم وحولهم إليه، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٢/ ٢٥١.

(٧) فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية، أي إن الشيطان يتسلط على الخارج عن الجماعة. انظر: عون المعبود، ٢/ ٢٥١.

(٨) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٥٤٧، والنسائي، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٨٤٧، وأحمد، ٦/ ٤٤٦، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/ ٢٤٦ وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود،١/ ١٠٩،وفي صحيح سنن النسائي،١١/ ١٨٢.

باستحواذ الشيطان عليهم بترك الجماعة التي شعارها الأذان، وإقامة الصلاة، ولو كانت الجماعة ندباً يخير الرجل بين فعلها وتركها لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك شعارها(١).

١١- تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي صلاة الجماعة؛ لحديث أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة ﷺ فَأَذَّن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة ﷺ: «أَمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»(٢). فقد جعله أبو هريرة ﷺ عاصياً لرسول الله ﷺ بخروجه بعد الأذان؛ لتركه الصلاة جماعة(٣).

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى-: «فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر والله أعلم»(٤). وقد جاء النهي صريحاً، فعن أبي هريرة ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «**إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي**»(٥). وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا**

---

(١) انظر: كتاب الصلاة، لابن القيم، ص٨٠.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، برقم ٦٥٥.

(٣) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم، ص٨١.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ١٦٣.

(٥) أخرجه أحمد في المسند، ٢/ ٥٣٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢/ ٥: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق»[١].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله- يذكر أنه لا يجوز الخروج من المسجد الذي أُذِّن فيه،إلا لعذر:كأن يريد الوضوء أو يصلي في مسجد آخر.

قلت: قال الترمذي - رحمه الله-: «وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر، أو يكون على غير وضوء، أو أمرٌ لا بد منه»[٢].

وذكر المباركفوري - رحمه الله-: أن الحديث يدل على أنه لا يجوز الخروج من المسجد، بعدما أُذِّن فيه، إلا للضرورة، كمن كان جنباً، أو عليه حدث أصغر، أو الذي حصل له رعاف، أو الحاقن، ونحوهم، وكذا من يكون إماماً لمسجد آخر، ومن في معناه[٣].

١٢- تفقد النبي ﷺ للجماعة في المسجد يدل على وجوب صلاة الجماعة؛ لحديث أُبيّ بن كعب ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: «**أشاهد فلان؟**» قالوا: لا، قال: «**أشاهد فلان؟**» قالوا: لا، قال: «**إن هاتين الصلاتين**[٤] **أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما،**

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين، ٢/ ٢٢، برقم ٦٤٣]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢/ ٥: «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح».

(٢) سنن الترمذي،كتاب الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن،بعد الحديث رقم ٢٠٤.

(٣) انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، ٢/ ٦٠٧.

(٤) إن هاتين الصلاتين: أي صلاة العشاء والفجر، كما تقدم.

لأتيتموها ولو حبواً على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى»[١].

١٣- إجماع الصحابة ﷺ على وجوب صلاة الجماعة؛ فقد ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى- إجماع الصحابة على وجوب صلاة الجماعة، وذكر نصوصهم في ذلك، ثم قال: «فهذه نصوص الصحابة كما تراها: صحةً، وشهرةً، وانتشاراً، ولم يجئ عن صحابي واحد خلاف ذلك، وكل من هذه الآثار دليل مستقل في المسألة، لو كان وحده، فكيف إذا تعاضدت وتظافرت، وبالله التوفيق»[٢].

وقال الترمذي - رحمه الله-: «وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»[٣]. وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر»[٤].

وقال مجاهد:«وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل،ولا

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، برقم٥٥٤، واللفظ له، والنسائي، كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، برقم ٨٤٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١،/ ١١٠، وفي صحيح سنن النسائي، ١/ ١٨٣.

(٢) كتاب الصلاة، ص٨١-٨٢.

(٣) سنن الترمذي،كتاب الصلاة،باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب،بعد الحديث رقم ٢١٧.

(٤) سنن الترمذي،كتاب الصلاة،باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب،بعد الحديث رقم ٢١٧.

يشهد جمعة ولا جماعة؟قال:هو في النار»[١].

قال الترمذي – رحمه الله-: «ومعنى الحديث: أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها، واستخفافاً بحقها، وتهاوناً بها»[٢].

ومن الصائمين من ينام عن الصلاة في وقتها، وهذا من أعظم المنكرات، وأشد الإضاعة للصلوات، وخاصة إذا كان متعمداً، حتى قال كثير من العلماء: «إن من أخّر الصلاة عن وقتها بدون عذر شرعي لم تقبل منه ولو صلى مائة صلاة » [٣]؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ** » [٤]، والصلاة بعد خروج وقتها ليس عليها أمر النبي ﷺ، فتكون مردودة غير مقبولة[٥].

❁ ❁ ❁

(١) سنن الترمذي،كتاب الصلاة،باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، برقم ٢١٨، قال العلامة أحمد محمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذي، ١/ ٤٢٤: «وهذا إسناد صحيح، وهذا الحديث وإن كان موقوفاً ظاهراً على ابن عباس إلا أنه مرفوع حكماً؛ لأن مثل هذا مما لا يعلم بالرأي...».

(٢) سنن الترمذي، في الباب السابق، ١/ ٤٢٤.

(٣) انظر:الصلاة وحكم تاركها لابن القيم،ص ٦٧- ٧٣،ومجالس شهر رمضان لابن عثيمين،ص ١١٤.

(٤) متفق عليه:البخاري،كتاب الصلح،باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود،برقم ٢٦٩٧، ومسلم،كتاب الأقضية،باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور،برقم ١٧١٨، واللفظ لمسلم.

(٥) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ١١٥.